

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ينظم ملتقى وطني موسوم ب:

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

يوم 26 فيفري 2020

استمارة مشاركة:

الاسم واللقب: بركات كريمة

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق جامعة البويرة

رقم الهاتف: 0662443304

البريد الإلكتروني: karimabk399@gmail.com

محور- المشاركة: المحور الخامس: المسؤولية عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

عنوان المداخلة: قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

مقدمة:

مع ارتفاع حدوث النزاعات المسلحة زادت عمليات إبادة الحضارات وتدمير التراث والثقافات فأصبح ينظر إلى النزاعات المسلحة باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني في مجموعه، حيث أن معاناة البشرية من آثار هذه النزاعات لم تتوقف عند حدود الإضرار- بالإنسان في شخصه وممتلكاته وممتلكات الدولة، بل امتدت إلى المساس بالتراث الثقافي والحضاري للشعوب، ومن هنا ظهرت الأصوات المنادية بأنسنة الحرب طالما أن المجتمع الدولي غير قادر- على إنهائها.

ويعتبر- كل ما خلفته الحضارات أو الأجيال السابقة والتي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية، ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، سواء كان ذلك

معنويًا أي عناصر التراث غير المادي، مثل اللهجات والفنون الشعبية، أو كانت مادية وذلك وعلى النحو الذي أشارت إليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، في نص المادة الأولى منها، بأنها: - الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.

- المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المذكورة، وإنما تستمد هذه الخصائص من كونها مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها قبلاً.

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية من الصنفين السابقين، والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية".

وقد حاول المجتمع الدولي بأن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للممتلكات الثقافية المادية باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة، لذلك فإن حمايتها شكلت - تاريخياً - إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي قام باتخاذ تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية لارتباطها بطابع ديني، وبفكرة المقدسات، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي. و زاد هذا الاهتمام الدولي مع بداية القرن العشرين من خلال السعي إلى وضع منظومة قانونية دولية عرفت " بقانون الحرب"، التي تمت صياغتها لأول مرة في شكل قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية.

ومع التطور الهائل في المبكرات التقنية للوسائل العسكرية تلاها العديد من الوثائق الدولية التي تستغل بمعالجة حماية الممتلكات الثقافية، أهمها " ميثاق Roerich " لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في الحرب والسلام لعام 1935، ثم اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، والبروتوكولين الملحقين بها، خاصة بعد التأكد من صعوبة تعويض ما تم نهبه أو إصلاح ما تم تدميره من الممتلكات الثقافية بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد أخرجت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية من دائرة الحماية العامة للممتلكات المدنية في حالة النزاع المسلح بحسب القانون الإنساني الدولي، لتؤسس لوضع خاص بها وصولاً إلى اعتبار أن أي اعتداء على هذه الممتلكات يشكل جريمة حرب تؤدي إلى معاقبة مرتكبيها أياً كانوا وفي أي مكان من العالم.

ولكن توافر هذه الترسنة القانونية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية يبقى بلا قيمة ما لم يتدعم بالآليات تعنى بتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل تكفل تطبيق تلك القواعد تطبيقاً عملياً فعالاً، مع أن الدول كمبدأ عام هي المسؤول الأول عن ذلك.

ويقصد بالآليات الحماية في القانون الدولي الإنساني تلك العمليات الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل والإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون، بهدف تطبيقه واحترامه، و وضعه موضع التنفيذ، في جميع الحالات، وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ والبحث إلى التعريف به ونشره ثم الرقابة على تطبيقه، وقمع انتهاكاته، وهو ما يؤدي إلى التساؤل أساساً حول: ما مدى قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؟ من خلال البحث سنتناول مدى قيام المسؤولية الدولية عن المساس

بالممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، بالتعرض لأساسها القانوني (المبحث الأول) والتكليف القانوني لمختلف صور- التعرض للممتلكات الثقافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي عامة والإنساني خاصة نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ضد كل أشكال التهديد كالسرقة والتدمير واستخدام أخرى مجرمة.

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

المسؤولية الدولية بشكل عام هي العلاقة التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي نتيجة خرق قواعد عرفية أو اتفاقية بما يصنف على أنه انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، ويترتب عليه ضرر- يجب جبره، ومن ثم تنشأ المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، حين يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الإنسانية أثناء نزاع مسلح.

تقوم المسؤولية الدولية عموما على أساس الخطأ، المخاطر- أو الفعل الدولي غير المشروع، والمقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، أن يصدر- من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمدا أو نتيجة إهمال¹، بمعنى آخر عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه².

وكما هو معروف فإن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف الآخر أو الأطراف المتنازعة الأخرى، ولو تطلب الأمر استعمال وسائل وأساليب قتالية جديدة وأشد تدميرا، لكن الأطراف المتنازعة لا تضع في حساباتها الأضرار كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية رغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق حماية فعلية لهذه الممتلكات في النزاعات المسلحة، إلى جانب أساس آخر هو خرق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب نصوص الوثائق المعنية (فعل دولي غير مشروع).

1- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 14.
2- عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 137.

وبالنسبة لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، فتعني قيام المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي في حال وقوع ضرر- حتى ولو كان العمل مشروعاً³، وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة في الميدان التقني والعسكري، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار- التي تلحق بالمتلكات الثقافية حتى ولو كان الهدف مشروعاً (هدفاً عسكرياً).

أما الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، فمفاده الإخلال بقاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها اتفاقاً أو عرفاً، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية في 12 ديسمبر- 2001 بما فيها المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المادة 50).

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تنسب تلك الانتهاكات لشخص من أشخاص القانون الدولي⁴، وبذلك يكون الاعتداء على الممتلكات الثقافية المادية في نزاع مسلح وبأي شكل كان، فعلاً غير مشروع دولياً تؤسس عليه المسؤولية الدولية للطرف المخالف، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقاً للجنة القانون الدولي وحده كاف لتبرير حق الطرف الضحية، وإن كان الضرر يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض⁵. هذا ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في مادته 15، حينما لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام المسؤولية الدولية انطلاقاً من أن الضرر- المعنوي موجود دائماً حتى ولو لم يوجد الضرر المادي.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

إن لجنة القانون الدولي تقنن مجموعة ظروف تستبعد شرعية انتهاكات القانون الدولي الإنساني (عدم اعتبارها بمثابة أسباب إبادة)، أهمها:

1/ القبول (الرضا): فلا يمكن لأي طرف في نزاع مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي تحمي الممتلكات الثقافية. ومن ذلك مثلاً أنه لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية وللموظفين المكلفين بحمايتها⁶.

2/ الدفاع الشرعي: فلا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك بالنسبة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، ورغم كثير ما بررت إسرائيل استهدافها للممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت هذا الظرف.

³ - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 18

⁴ - ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846 لسنة 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 238.

⁵ - رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص ص 151-152.

⁶ - لمادة 24 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

3/ التدابير المضادة: حيث يحظر مشروع المادتين 22 و 50/1 ح من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية، الأعمال الثأرية أو الانتقامية التي تؤثر على الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر- تدابير الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية.

4/ الضرورة: فلا يدفع بالضرورة العسكرية للتصل من التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا فيما تنص عليه هذه الأحكام صراحة خلاف ذلك، كنوع من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا تتسبب في تفويض الحضارة الإنسانية لشعب ما بأثر رجعي، على الرغم من غموض مفهوم الضرورة العسكرية.

المطلب الثالث: حالات تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تنقسم هذه الحالات من زاوية نوع المسؤولية التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي إلى:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأول مرة عام 1474 في محاكمة " بيتر فون هاغباخ" عن جرائم حرب كونه داس بقدميه قوانين الله والإنسان⁷. وفي القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الأولى، قررت معاهدة فرساي عام 1919 بموجب مادتيها 227 و 228 حق الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وعلى وجه التحديد إمبراطور ألمانيا " Guillaume 2 " لارتكابه مخالفة عظمية للأخلاقيات الدولية و قدسية المعاهدات، لكن المبادرة فشلت نتيجة رفض حكومة هولندا الالتماس المقدم لتسليمه⁸.

كما أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو ونورمبرغ، أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دونما أي اعتبار للحصانة أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الخفيف من العقوبة⁹، ودونما تمييز بين من ارتكب جرائم دولية ماسة بالممتلكات الثقافية فعليا أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط أو التحريض، وهو ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 11 ديسمبر- 1946، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة، قد شكلت سابقة قضائية في هذا المجال،

7 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 116.

8 - لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 84.

9 - جيمي ألان ويليامسون، " بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008، ص ص 53-68.

حيث اعتبرت المحكمة أن التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، كما أدانت بعض قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة¹⁰.

شكل النظامان الأساسيان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، تطبيقاً أسس لصياغة تدريجية دقيقة للمبادئ والقواعد التي تشكل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفر بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ففي محاولة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية، نصت المادة 3 من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بهذه الممتلكات، معتبرة أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار والأعمال الفنية والعلمية، يعد جريمة حرب.

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية، من خلال القصف المستمر لمدينة Dubrovnik، وقد اعتبر فتح الملف من جديد في فيفري 2001 حدثاً هاماً لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام في حالة النزاع المسلح غير الدولي¹¹. بالإضافة إلى أن تقديم الرئيس الصربي السابق Carazic، للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في جويلية 2008 قد أدى إلى إثارة الجرائم التي مست القيم المادية الثقافية البوسنية، خاصة في مدينة Srebrenica.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد أقام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على أساس ارتكابهم جرائم حرب ثقافية، بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فيكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره عن طريق شخص آخر أو بالأمر- أو بالإغراء على ارتكابها.

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من نظام روما الأساسي المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها، تنص فقرتها الثانية في النقطة التاسعة من البند (ب) منها تحديداً، على اعتبار تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية جريمة حرب شريطة ألا تشكل هذه الممتلكات أهدافاً عسكرية، كما أعاد نظام روما الأساسي التأكيد على اعتبار الأفعال المذكورة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، في النقطتان الرابعة والخامسة من البند (هـ) من نفس الفقرة، وبذلك جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي مساس بالممتلكات الثقافية، في كل النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على حد سواء.

غير أنه تبين من التطبيق العملي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي، عدم تعرض المحكمة لمسألة الانتهاكات الجسيمة بحق الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول

¹⁰ - حسام علي عبد القادر الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 371-372.

¹¹ - وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 113.

لم تصبح مسؤولية الدولة مطلقة، إلا بعد عام 1907¹² حيث كان الفقه يميز بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم أو بناء على أوامرهم، وبين اقترافهم لمثل هذه الأعمال في غيابهم، فنكون الدولة ملزمة بالمسؤولية المدنية في الحالة الأولى دون الثانية. أما بعد هذا التاريخ فقد أصبحت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مسؤولية مطلقة، وهي تشمل:

- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة (المادة 4 من اتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها (المادة 8).
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعترف بها الدولة وتتنهاها كتصرفات صادرة عنها (المادة 11).

حيث تتحمل الدولة المسؤولية إذا لم تتخذ إجراءات كفيلة بمنع وقوع خروقات جسيمة للقواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح من قبل أطراف سواء كانوا أفراداً أو كيانات تابعة لها. كما تنشأ مسؤوليتها في حال عدم معاقبة المجرمين أو إصدارها أي عفو عن جرائم تمس الممتلكات الثقافية، أو لم تعوض عن الأضرار- التي أحدثتها الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها.

وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة 38 منه، والتي نصت على ما يلي: "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات".

كما جاء إعلان اليونسكو- بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، مؤكداً على مبدأ مسؤولية الدول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة¹³.

ومن ثمة يمكن القول أن نظام مسؤولية الدولة الخاصة بارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، قد سائر سياق التطور النظري للقانون الدولي الإنساني، واتفاقية مسؤولية الدول لعام 2001، بالتوازي مع اعتراف القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية بحق الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، على الرغم من ندرة الممارسات الدولية في هذا الخصوص.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لفعل استهداف ممتلكات ثقافية حالة نزاع مسلح

إن فعل استهداف ممتلكات ثقافية في نزاع مسلح يعتبر الأساس الموجب للمسؤولية الدولية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، حيث تبدو هذه القواعد أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها من الجرائم الدولية.

¹² - المادة 3 من اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

¹³ -البند 6 من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003.

وعليه يكون فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية في سياق نزاع مسلح، جريمة حرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، حسبما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 بالقول: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق". ووفقاً للعرف الدولي أيضاً الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب. ومن ثمة يكون الاعتداء على ممتلكات ثقافية مادية محمية بموجب هذا القانون جريمة حرب ثقافية¹⁴، وذلك متى توفرت الأركان المطلوبة طبقاً لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر-2002¹⁵.

المطلب الأول: وجود انتهاك جسيم

وهو الركن المادي للجريمة، فلا بد من وجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافاً للقواعد الإنسانية الاتفاقية أو العرفية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، يتمثل في صورة انتهاك أو اعتداء على المصلحة.

ولم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبدو أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات الثقافية، تعريفاً للانتهاكات الجسيمة وتميزها عن الانتهاكات البسيطة، حيث اكتفت بتوصيف بعض الانتهاكات من خلال تعدادها، فالمادة 4/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 اعتبرت انتهاكات جسيمة، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، مما نتج عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات، وذلك متى لم يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، ولم تكن هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وعبر نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، عن الانتهاكات الجسيمة المعتبرة كجرائم حرب، بأنها كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، وذكر من بينها تعمد وجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية¹⁶.

أما أبرز تطور شهدته هذا النوع من الانتهاكات فهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي يعتبر الوثيقة الأهم حالياً لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية خلال

¹⁴ - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 170.

¹⁵ - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الطلي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 231.

¹⁶ - المادة 8/ب/9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

النزاعات المسلحة، فقد حددت المادة 15 منه الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات الثقافية، وحصرها في خمسة انتهاكات على النحو التالي:

- 1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم
 - 2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استعمال جوازها المباشر، في دعم العمل العسكري.
 - 3- إلحاق دمار واسع بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
 - 4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم .
 - 5- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.
- ونلاحظ أن النص لا يعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة، وإنما يكتفي بسرد أمثلة لجرائم يعتبرها جسيمة تتميز عن الانتهاكات العادية بكونها مذكورة بصفة محددة (الانتهاكات الثلاثة الأولى)، ومن خصائصها تلك النتائج المترتبة عليها، حيث أنها تستتبع التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي¹⁷، على الانتهاكات الجسيمة¹⁸، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة، أو أخيرا لأي دولة طرف التحلل من هذه المسؤولية.

المطلب الثاني: وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي

وهو ركن الدولية، فالمصلحة المحمية لا بد أن تتصف بالصفة الدولية أو كونها إحدى القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء تهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة دولية¹⁹.

والممتلكات الثقافية المادية تعد مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، بحيث تعلق على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة أثناء نزاع مسلح. فيكون الهجوم على واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء نزاع مسلح، اعتداء على مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع الدولي، وذلك على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا طبيعيا)، أو الإنسانية (باعتبارها شخصا معنويا دوليا بدأ يتأصل تدريجيا في القانون الدولي)²⁰.

فحقوق الإنسان الثقافية والدينية مكفولة بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، وقد

17 - المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقع في 26 ماس 1999، ودخل حيز النفاذ في 2003.

18 - ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003، جنيف 2003، ص 29.

19 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 125.

20 - حليلة مسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 في المادة 19/1 أن: " الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسان بحقوقه ومن بينها حقوقه الثقافية"²¹.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان الثقافية فهي ترتبط بفكرة الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية التي تعني الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، أي العالم أجمع²²، حيث تظهر العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك في كون الإنسانية صاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك²³، فيكون الاعتداء على التراث المشترك الثقافي في جانبه المادي أثناء نزاع مسلح، هو اعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان والشعوب تماما، وهذا ما جاءت به ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الثالث: أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة

وهو محور الركن المعنوي، حيث تقتض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذي إرادة معتبرة قانونا، وذلك بأن يتعمد (القصد الجنائي) مرتكب هذه الجريمة جعل هدف الاعتداء أحد الممتلكات الثقافية المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو غيرها، شريطة ألا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر الاعتداء في سياق نزاع مسلح، ويكون مقترنا به حيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعلى علم بالنتيجة التي ستحدث²⁴.

وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل مت خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع من دون مبرر تمليه الضرورات العسكرية، أو كونها تأتي في إطار سياسة منظمة و ممنهجة لاستهداف الممتلكات الثقافية²⁵. غير أن شرط العلم بوجود نزاع مسلح وبأن الاعتداء على ممتلكات ثقافية في هذا السياق، وإن كان يمكن أن يعتد به في نزاعات مسلحة كمبرر للاعتداء على ممتلكات ثقافية في وقت مضى، لا يصلح للنزاعات المسلحة الحالية، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والمواصلات والجهود المبذولة لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني لا سيما في أوساط القوات المسلحة.

أما بالنسبة لشرط الإرادة فتطرح هنا مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، حيث أن الوثائق المعنية لم تتعرض لذلك رغم أن مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 كان يتضمن هذه الحالة. وعليه يرى الأستاذ Igor انه يجوز مساءلة أي شخص نفذ الأمر الوارد إليه من رئيسه إذا كان يتضمن انتهاكا صارخا للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدمير ممتلكات ثقافية مثلا²⁶. في حين أنه بالرجوع إلى المادة 86/2 من

21 - عبد الرحيم حيارى، مرجع سابق، ص 143.

22 - المرجع نفسه، ص 143.

23 - عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 164.

24 - المادة 30/2ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

25 -

26 - عبد الرحيم حيارى، مرجع سابق، ص 143.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 يتحمل الرئيس والمرؤوس كلاهما أعباء المسؤولية الجنائية والتأديبية، إذا كان الأول يعلم أولديه معلومات تسمح له أن يستخلص من ظروف الحال أن الثاني ارتكب أو بوشك أن يرتكب مخالفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوعها²⁷.

خاتمة:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني اهتمت بحماية الممتلكات التي تمثل حاجة الإنسان الروحية والمعنوية كثرات ثقافي، فقد استقر في القانون الدولي العام أن لكل بلد في العالم هوية ثقافية متميزة، وممتلكات ثقافية خاصة هي جزء من مكونات شخصيتها المستقلة، تمثل ثمرة الإنتاج الإبداعي المادي، والمعنوي لأبنائها على امتداد التاريخ الإنساني، ومن ثم كان فعل الاعتداء على ممتلكات ثقافية محمية في سياق نزاع مسلح، يعد جريمة حرب ثقافية، باعتباره انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي في هذا المجال، كما أن محله هو مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي.

لذلك تلتزم الدول حال دخولها في أي نزاع مسلح بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، تحت طائلة المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الفعل بموجب الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وبموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، حيث أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ سد ثغرة في القانون الدولي، وأحدث تطورا ملموسا نحو متابعة مسؤولي الجرائم الدولية بما فيها الماسة بالقيم الثقافية، بعيدا عن الاعتبارات السياسية، وذلك على الرغم من اقتصرها على المسؤولية الجنائية الفردية. بينما تقوم مسؤولية الدولة مدنيا عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح عن طريق جبر الضرر- الواقع، وذلك في صورة تعويض عيني لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي في حالة الاستحالة، أو في صورة ترضية دولية. كما يمكن تسليط عقوبات غير التي نصت عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اتخذت الطابع السياسي أو الاقتصادي أو العسكري حسبما تقتضيه الظروف.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1- حسام علي عبد القادر الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 2- زياد عینانی، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 3- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 4- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

²⁷ - وهو نفس ما نصت عليه القواعد العرفية رقم 153، و 154، و 155.

- 5- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 6- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

- 1- حليلة مسعود، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 2-رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004.
- 3-عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
- 4- لامياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- 5_ وسيلة مرزوقي، حماية المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

ثالثا: المقالات

- 1- جيمي ألان ويليامسون، " بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد 90، جنيف، جوان 2008.
- 2- ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846 لسنة 2002 ، الصليب الأحمر، جنيف، 2002.
- 3- ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار- الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003، جنيف 2003.